[151] مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشئ من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 68 - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة (7593) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري (في حديث) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت. (7594) 2 - وعن أبي علي الأشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبد ا (عليه

(1) يأتي في الباب 1 و 30 من أبواب قراءة القرآن ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 18 من أبواب الدعاء. الباب 68 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 440 / 13 أورد صدره في الحديث 7 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن 2 - الكافي 2: 462 / 22 أورده في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. (*)